

غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا يتجمل بالحيا
من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان بحيا
في حال الحياة فجمع ذلك منه غير على الاظهر ولا يصح
الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو اتخذ من منفى الاخر الخالص وفي الغشوش
منه بوير الارباب والتعاليب روايتان اجمعهما
المنع **الثالثة** يجوز الصلوة في فرو السجدة في ما لا
يملكه ويقتل لا يجوز والاول اظهر وفي التعاليب الارباب
روايتان اجمعهما المنع **الرابعة** لا يجوز للمسافر المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من رعدة ويجوز للنساء مطلقا وفيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا كالنكة والجورب والفسوف
ترددوا الاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه
وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب
مكفوف به واذا اخرج بشيء مما يجوز فيه الصلوة
حتى خرج عن كونه محصا جاز لبسه والصلوة فيه
سواء كان اكثر من الجرا او اقل منه **الخامسة** الثوب
المعصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه
لغير الغاصب اوله جاز الصلوة فيه مع خفق

غير ان يخرج
جاء في ثوبه وادار

العصية

العصية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر **السادسة** لا يجوز الصلوة في باب تطهر القدم
كالتمشك ويجوز فيها الهساق كالحف والجورب
ويستحب في الثعلب العريضة **السابعة** كل ما عدل ما ذكر
صح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مازونا
فيه وان يكون طاهرا وقد يتأخر الحكم الثوب النجس
ويجوز للرجل ان يصل في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة
الا في ثوبين درع وخارسانة جميع جسدها عدل
والكعبين وظاهر القدمين على ترديد في القدمين
للرجل ان يصل على انا اذا استر قبله ودرع على كراهية
واذا لم يجد ثوبا استرهما باوجد ولو بورق الشجر
ومع عدم ما يستر به يصل على انا قائما ان كان يمين
ان يراه احد وان لم يامن صلح الساق في الحالين يجوز
عن الركوع والجمود والامة والصبية تصلحان بغير
خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر سها فان افترقت الى فعل كثير استأنفت وكذا
الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يظلمها **الثانية**
يكره الصلوة في الثياب السود ما عدل العامة والحجف
وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته

للرجل